المخدّرات في الشريعة الإسلامية ودور المؤسسات التعليمية للحدِّ من ظاهرة إنتشارها

د. طارق طاهر عبد الله
جامعة صلاح الدين/ أربيل
كلية التربية شقلاوة/ قسم اللغة العربية
الاميل: tareq.abdullah@su.edu.krd
رقم الموبايل: 07504638341

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 1 | العدد 41
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.1 | Issue 41
ISSN: 2225-9732

December 2025

الملخص

تتناول هذه الدراسة الموسومة بـ (المخدّرات في الشريعة الإسلامية، ودور المؤسسات التعليمية للحدِّ من ظاهرة انتشارها). وهذه الدراسة لها أهمية بالغة؛ لأنَّ التربية الصالحة ضرورية للفرد والمجتمع، فأساس كل مجتمع وتطوره بالتربية الصالحة؛ وانهدامه وتخلفه بعدمها؛ لذلك أكَّدت الشريعة الإسلامية على حرمة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها لما تسببه من أضرار خطيرة على الفرد والمجتمع، منها الضرر النفسي والصحي والاجتماعي والاقتصادي. وتلعب المؤسسات التعليمية دورًا بارزًا في التوعية والإرشاد بخطر المخدرات والابتعاد عن كل ما يضرّ بالفرد والمجتمع، مما يعزز الوعي الثقافي والديني بين الأفراد. وجاءت الدراسة كنموذج صغير لبيان المخدرات في الشريعة الإسلامية، ودور المؤسسات التعليمية للحد من ظاهرة انتشارها، إذ بيَّن الباحث في المبحث الأول مفهوم المخدرات، وأنواعها، وحكمها. وفي المبحث الثاني دور المؤسسات التعليمية والتربوية في الحدّ من ظاهرة تعاطي المخدرات. وفي الختام تركِّز الدراسة على أهمية تضافر الجهود بين المؤسسات الدينية والتعليمية والحكومية لمكافحة المخدرات، لضمان بناء مجتمع آمن وصحي.

الكلمات المفتاحية: المخدّرات، الشريعة الإسلامية، المؤسسات التعليمية.

Abstract:

This research, titled «Drugs in Islamic Law and the Role of Educational Institutions in Curbing Their Spread,» addresses the importance of proper upbringing for both the individual and society. The foundation of every society and its development lies in proper upbringing, while its collapse and backwardness are precipitated by its absence. Therefore, Islamic law emphasizes the prohibition of drug use and trafficking due to the serious harm they cause to individuals and society, including psychological, health, social, and economic harm. Educational institutions play a prominent role in raising awareness and guiding individuals about the dangers of drugs and avoiding anything that harms the individual and society, thus enhancing cultural and religious awareness among individuals. This research serves as a small example of explaining drugs in Islamic law and the role of educational institutions in curtailing their spread. In the first section, the researcher explains the concept of drugs, their types, and their rulings. In the second section, the researcher discusses the role of educational and pedagogical institutions in curtailing the phenomenon of drug use. Finally, the study focuses on the importance of concerted efforts between religious, educational, and governmental institutions to combat drugs, ensuring the construction of a safe and healthy society.

Keywords: Drugs, Islamic law, educational institutions.

المقدمة

المخدرات لها أضرار كثيرة للفرد والمجتمع، وتعدُّ من أخطر الظواهر والآفات الصحية والاجتماعية التي تهدِّد المجتمعات المعاصرة، فهي لا تقتصر على إلحاق الضرر بصحة الفرد فحسب، بل تؤدّي إلى انهيار الأخلاق، وانتشار الجرائم، وتفكيك الأسرة، فضلاً عن آثارها الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية، ومن هنا يبرز الدور الأساسي للمؤسسات الأمنية في التصدي لهذه الآفة والحد من انتشارها عبر إجراءات عقابية ووقائية ورقابية، ولا ننسى المؤسسات التعليمية في كونها بيئة معرفية وتربوية مؤثرة في تشكيل شخصية الإنسان، فإنَّ لها دورًا بارزًا في الوقاية من هذه الآفة الخطيرة والحدّ من انتشارها بين الشباب؛ لذا يجب عليها أن تقوم بدورها وتضع حدًّا لهذه الظاهرة.

فالواجب على الإنسان المسلم الابتعاد عن المخدرات بكلِّ أنواعها، ولأهمية هذا الموضوع بعد مراجعة المصادر والمراجع القديمة والحديثة جاء عنوان البحث بـ (المخدّرات في الشريعة الإسلامية، ودور المؤسسات التعليمية للحدِّ من ظاهرة انتشارها).

أهمية الدراسة: تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

١. المخدرات مشكلة كبيرة على العالم، خصوصًا وأنَّ العالم الذي نعيش فيه -بسبب التكنلوجيا- كأنه قرية صغيرة، فما يقع في أقصى الأرض من أحداث وتغييرات يصل إلى أدناها؛ لذلك يجب على المسلمين إذا أرادوا حماية أنفسهم من الانحراف السلوكي بذل المزيد من الجهود والوعي كي يبتعدوا عن هذه الظاهرة الخطيرة.

٢. هذه الدراسة تفيد بضرورية وضع خطط معينة لمكافحة المخدرات والوقاية منها، ومنع انتشارها بين أفراد المجتمع.

٣. كما تأتي أهمية هذه الدراسة من الخطورة الكبيرة التي تنطوي عليها تعاطي المخدرات والتي تشكل تهديدًا حقيقيًا لشعبنا، وبالأخص فئة الشباب الذين يمثلون الدعامة الأساسية لبناء الحضارة والتقدم.

أسباب اختيار الموضوع: من أسباب اختيار الموضوع ما يأتي:

١. رغبتي في هذا الموضوع المفيد الذي يتعلق بمختلف محاور حياتنا، وبالأخص محور

التشريعات الدينية والتعليمية والتربوية.

٢. نظرًا لأهمية دراسة المخدرات في ضوء الشريعة الإسلامية، ودور المؤسسات التعليمية والتربوية، وكون عنوان المؤتمر عن المخدرات ضمن عدة محاور، تمَّ اختياري لهذا الموضوع المفيد.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة هذه الدراسة أنَّ المخدرات من أكبر التحديات والمشكلات التي تواجه المجتمعات في العصر الحديث، حيث تترك آثارًا سلبية عميقة على الأفراد والمجتمعات، ولها عدة أنواع من الصعب إيجادها، وتحتاج إلى الفحص للكشف عنها والحكم عليها.

ويسعى الباحث في هذه الدراسة أن يجيب عن الأسئلة الآتية:

١. ما هو مفهوم المخدرات في الإسلام؟

٢. هل يوجد لها أنواع، وهل ورد تحريمها في الإسلام؟

٣. ما هو حكم المخدِّرات للعلاج؟

٤. هل لها آثار على الفرد والمجتمع؟

٥. ما هو دور المؤسسات التعليمية للحدِّ من ظاهرة انتشارها؟

أهداف الدراسة:

يبين الباحث تحديد الأهداف الآتية:

١. توضيح مفهوم المخدرات.

٢. بيان خطورة المخدرات على الفرد والمجتمع.

٣. الإتيان بنماذج في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على تحريم المخدرات.

٤. بيان وإظهار أفضل الوسائل للاجتناب عنها.

٥. بيان دور المؤسسات التعليمية والتربوية للحد من ظاهرة انتشارها.

منهج الدراسة:

إنَّ طبيعة الموضوع هي التي تحدد المنهج المتبع بقصد الإحاطة بأهم جوانب الموضوع، ولذلك اعتمد الباحث على:

١. المنهج الوصفي: وهو المنهج الذي يصف الواقع أو الظاهرة كما هي موجودة في الواقع، لإصدار الحكم الصحيح لها.

٢. المنهج الاستدلالي: وهو المنهج الذي يهتمُّ بالاستدلال على كل ما يطرحه الباحث من أفكار.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. في المبحث الأول: بينت مفهوم المخدرات، وأنواعها، وحكمها. وفي المبحث الثاني: بيان لدور المؤسسات التعليمية والتربوية في الحدّ من ظاهرة تعاطي المخدرات. وفي الخاتمة: بيان لأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات، وأنواعها، وحكمها

المخدّرات بكل أنواعها لها أضرار كثيرة للفرد والمجتمع، ونبين في هذا المبحث تعريفها، وأنواعها، وحكمها، ونقسمه إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المُخدّرات لغة واصطلاحًا

المُخدّرات جمع مخدر وهو مأخوذٌ من الخِدْر وهو الكَسلُ والضَّعفُ والفُتورُ. والخِدْرُ لغة: سترٌ يُمَدُّ للجارية في ناحية البيت، وخِدْرُ الجارية أهلها إذا سَتَروها، والجمع خُدُورٌ وأَخْدارٌ، وخِدْرُ العضو إذا استرخى فلا يُطيق الحركة، والخِدْر: الكَسَلُ والفُتورُ[١].

واصطلاحًا تعدَّدت عبارات العلماء في تعريف المخدرات من الناحية الشرعية، والطبية، والقانونية، ففي الناحية الشرعية عرَّفها القرافي بقوله: «ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح، وزيادة في الشجاعة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء والمنافسة في العطاء»[٢].

وعرِّفها ابن حجر الهيتمي بقوله: «هي تغطية العقل لا مع الشِّدَّة المُطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع»[٣].

(١) ينظر: العين، مادة (خدر): ٢٢٨/٤، ولسان العرب، المادة نفسها: ٢٣٠/٤-٢٣٢.
(٢) الفروق: ٢١٥/١.
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٣٥٤/١.

وفي الناحية الطبية: «هي كلّ مادة خام مصدرها طبيعية، أو مصنعة كيميائيًا تحتوي على مواد مثبطة أو منشطة إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية، فإنها تسبِّب خللا في عمليات العقل وتؤدّي إلى حالة من التعوّد والإدمان عليها، وتضرّ بصحة الشخص جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا»(١).

ومن الناحية الاصطلاحية القانونية: «كلّ مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المخدّرة المقررة في الوقائع العراقية، كالأسيتورفين (ACETORPHINE)، وأسيتيل ثنائي الهيدروكوديين (derivative of ACETYLDIHYDROCODEINE) (codein)، وديسومورفين (DESOMORPHINE)، وغيرهم من المواد المخدرة»(٢). أو «هي المادة التي تشكل خطرًا على صحة الفرد والمجتمع، أو هي مجموعة من المواد التي تسبِّب الإدمان وترهق الجهاز العصبي، ويُحضر تداولها أو صُنعها إلاّ لأغراضٍ يحدِّدها القانون، ولا تستعمل إلاّ بواسطة مَنْ يرخص له ذلك»(٣).

اتضح ممّا سبق: أولاً: هناك علاقة قوية بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي للمخدّرات؛ لأنَّ المُخدِّر في اللغة يطلق على كلِّ ما يورث الضعف والكسل أو الفتور والاسترخاء والغموض، ومن معانيه أيضًا الستر والتغطية، والمعنى الشرعي يشمل هذه المعاني كلِّها، كما بيّناه، وبذلك يشترك المعنى اللغوي مع المعنى الاصطلاحي للمخدِّرات.

ثانيًا: التعريف الشامل الذي يشمل تعريف المخدرات من الناحية الشرعية، والطبية، والقانونية هو: كلّ مادة خامٍ أو مصنوعة تحتوي على عناصر مسكِّنة أو منبِّهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أن تؤدّي إلى حالة من الإدمان عليها أو التعوّد ممّا يضر بالفرد والمجتمع جسميًا ونفسيًا واجتماعيًا(٤). وهذا تعريف المخدرات من الناحية الطبية، لكن يشمل التعريف لكلِّ أنواع المخدرات التي تغطي العقل وتسبِّب خللا في عمليات العقل، وتؤدّي إلى حالة من الإدمان، وبالتالي تعدُّ من المواد المخدّرة في القانون العراقي.

(١) الدليل الإرشادي لمكافحة المخدرات والإدمان: ١٤. وينظر: الآثار الصحية والنفسية للإدمان، مجلة العراق الدوائية، العدد الثالث عشر: ١٢.

(٢) الوقائع العراقية: ١، ٣٠، ٣٥.

(٣) ينظر: الدليل الإرشادي لمكافحة المخدرات والإدمان: ١٥.

(٤) ينظر: الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها: ١٤٧.

المطلب الثاني: أنواع المخدِّرات

هناك عدة أنواع من المخدرات، منها طبيعية، ومنها غير طبيعية.

وسنبين بعضًا منها:

أ المخدرات الطبيعية: هي المواد الخام التي تستخلص من النباتات الطبيعية عن طريقة زراعتها، أو من خلال تحويل الثمار الطبيعية بتكرار تصنيعها إلى مواد مخدرة(١)، مثل:

١. الأفيون ومشتقاته: Opium من أخطر المخدرات، يستخرج من ثمار نبات يسمّى «أبو النوم» في مصر، و «النوام» في العراق(٢). ويستخرج من الأفيون الكثير من المواد الطبية والمخففة للآلام الشديدة(٣).

٢. الكوكايين: (Cocaine) وهو من المنبِّهات القوية المخدرة، ويشمل الكوكاي والكراكن، ويتمُّ تعاطيها عن طريق الفم، أو الاستنشاق، أو التدخين(٤).

٣. الماريجوانا Marijuana، الذي يستخرج من نبات الخشخاش والقنب الهندي، ويزرع كثيرًا في إيران، والهند، وتركيا، ولبنان، ودول شرق آسيا، ويتم تعاطيها عن طريق التدخين، وقد تخلط مع الشاي، أو مع أنواع الحلويات(٥).

٤. البَنْج Henbane: هو السكيران وهو نبات ينبسط على الأرض بشكلٍ دائرة شديدة الخضرة غليظ الورق، له زهر يخلف حبًا أسود وأصفر وأحمر وأبيض وكلها في أقماع مخدر. يزيل العقل لمدة طويلة(٦).

٥. الحشيشة Hashish، يستخرج من نبات القنب الهندي، وهو مسكر جدًا إذا تناول منه إنسانٌ يسيرًا قدر درهمٍ أو درهمين حتى أنَّ من أكثر منه أخرجه إلى حدِّ الرعونة وهو مضرٌّ بالصحة ضررًا بالغًا(٧).

---

(١) ينظر: المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها على الفرد والمجتمع: ١٧.
(٢) ينظر: الدليل الإرشادي لمكافحة المخدرات والإدمان: ٢٥.
(٣) المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها على الفرد والمجتمع: ١٨.
(٤) ينظر: الدليل الإرشادي لمكافحة المخدرات والإدمان: ٢٤.
(٥) ينظر: إدمان المخدرات، مرض نفسي وبؤس عقلي وتخلف حضاري: ٤٢.
(٦) الخمر والمخدرات في الإسلام: ١٣٣.
(٧) ينظر: الخمر والمخدرات في الإسلام: ١٣٣.

٦. القات (Khat)، ورق نبات تنتشر زراعته في اليمن والحبشة، والبنقو وينتشر في السودان، وهي شجرة مستديمة الخضرة، ويرى الأطباء أنَّ القات ليست له فوائد صحية كما يظنُّ بعض المتعاطين[١].

وهناك أنواع أخرى ذكرها العلماء مثل: جوزة الطيب والجنزفوري والداتورة وغيرها[٢].

ب المخدرات غير الطبيعية: هي التي تصنع في المعامل وتقدم في شكل حبوب أو كبسولات أو حقن، وأخطرها عقاقير الهلوسة المسمّاة بعقار (LSD)، وهي حبوب يتعاطاها المجرمون ليزيلوا الخوف من قلوبهم عند ارتكاب الجريمة، ويلجأ المتعاطون إلى المخدرات الصناعية كبديل للمواد المخدرة الممنوعة إشباعا لرغباتهم في هذه المواد، وتهربًا من عقوبة إحراز المخدرات، أو عجزًا عن الحصول على المخدرات الطبيعية، كالأفيون والحشيش لارتفاع سعره، أو ندرة وجوده أو صعوبة الحصول عليه[٣].

ومن المخدرات غير الطبيعية التي تصنع بمواد طبيعية في المعامل والمنازل بطرق مختلفة الكحوليات (Alcohol) وتشمل كلّ أنواع الخمور والمشروبات الكحولية[٤].

المطلب الثالث: حكم المخدِّرات

يحرم شرعًا تناول المخدرات وتعاطيها بجميع أنواعها، والدليل على ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال فقهاء الإسلام.

فمن القرآن الكريم حرَّم الله تعالى الخمر، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّما يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)﴾[المائدة: ٩٠-٩١].

(١) ينظر: أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها: ٧.

(٢) ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات: ٤٤-٤٥، وسبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: ٨٣.

(٣) ينظر: سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: ٨٣.

(٤) ينظر: الدليل الإرشادي لمكافحة المخدرات والإدمان: ٢٦، والمخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية: ٢١.

في هذه الآية الكريمة تأكيد من الله تعالى على تحريم الخمر، والقِمار، والأصنام التي كانت تنصب للعبادة ويذبحون عندها، والسهام التي كانوا يتقاسمون بها الجزور أو البقرة إذا ذبحت، وبين أنها رجس وقذر من عمل الشيطان وتزيينه، فابتعدوا عنه لتنالوا الفوز عند ربكم، إنَّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء، في شربكم للخمر واشتغالكم بالقمار حتّى يعادي بعضكم بعضًا، ويبغِّض بعضكم إلى بعض، ويمنعكم عن ذكر الله الذي به صلاح دنياكم وآخرتكم، وعن الصلاة، التي فرضها عليكم ربكم، فهل أنتم منتهون عن شرب الخمر، والقمار، وغيرهما من هذه المحرمات؟(١).

والعلة في تحريم الخمر هي الإسكار، وهذه العلة يمكن أن يوجد في أيِّ مادة أخرى كالمخدرات مثلاً؛ لأنها تحدث نفس الأثر الذي تحدثه الخمر، وتدخل تحت حكمها، وما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية من الوعيد على شرب الخمر، يأتي في المخدرات كذلك، لاشتراكهما في إزالة العقل المقصود للشرع سلامته وحفظه، وسنبين الآن الأدلة من السنة النبوية على حرمة هذه المخدرات.

ومن السنة النبوية أكدَّ الرسول –صلى الله عليه وسلم- في كثير من أحاديثه الشريفة أنَّ كل مسكر حرام، منها:

١. عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: سئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن البِتْعِ(٢)؟ فقال: ((كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرامٌ))(٣).

٢. وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: ((نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن كلِّ مُسْكرٍ ومُفْتِرٍ(٤))(٥).

(١) ينظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن: ١٠/٥٦٤-٥٦٦.

(٢) البِتْعُ: نَبيذ يُتَّخَذ مِن عسَل النحل، وهو شرابُ أهل اليمن، سمِّي بذلك لشدة فيه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (بتع): ١/٩٤، ولسان العرب، مادة (بتع): ٨/٤-٥.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البِتْع، رقم الحديث (٥٥٨٥): ٧/١٠٥، ومسلم، كتاب الأشربة: باب بيان أنَّ كلَّ مسكر خمر، وأنَّ كلَّ خمر حرام، رقم الحديث (٢٠٠١): ٢/٩٦٣.

(٤) المُفْتِر: الشخص الَّذي إذا شُرِب أحْمَى أعضاء جسده وصار فيه فُتُور، وهو ضَعْف وانكِسار. يُقال: أَفْتَرَ الرجُل فهو مُفْتِر: إذا ضَعُفَت جُفُونُهُ وانْكَسَرَ طَرْفُه. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (فتر): ٣/٤٠٨.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة: باب النهي عن المُسكر، رقم الحديث (٣٦٨٦): ٥/٥٢٩، وأحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٦٦٣٤): ٤٤/٢٤٦. والحديث حسَّن إسناده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٠/٤٤. ونقل المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٦/٣٣٨، عن الحافظ العراقي أنه صحَّح إسناده.

٣. وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قام عمر على المنبر، فقال: «أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: العنبُ، والتَّمرُ، والعسلُ، والحنطةُ، والشعيرُ، والخمرُ ما خامر العقل»(١).

وجه الدلالة:

يدلُّ الحديث الأول على تحريم كل شراب من شأنه الإسكار، قليل المسكر وكثيره حرام من أيِّ نوع كان؛ لأنها صيغة عموم أشير بها إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر(٢). والحديث الثاني يدلُّ على نهى النبيِّ –صلى الله عليه وسلم- عن كلِّ مسكرٍ ومفتر، والمُفْتر: مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلاّ يكون ذريعة إلى السكر(٣). ويدلُّ الحديث الثالث على أنَّ الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي تصنع من خمسة أشياء: (العنبُ، والتَّمرُ، والعسلُ، والحنطةُ، والشعيرُ)، وقد خطب عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- على المنبر بحضرة كبار الصحابة -رضوان الله عليهم- وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، فأراد عمر التنبيه على أنَّ المقصود بالخمر في هذه الآية ليس خاصًا بالمتخذ من العنب فقط، بل يتناول المتخذ من غيرها، ويدلُّ على أنَّ الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها، والخمر الذي وقع تحريمه في الشرع هو ما خامر العقل، أي: غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله(٤).

وبناء على ذلك، فإنَّ كل مادة يثبت إسكارها، أو تخديرها، حرام ولو لم يكن شرابًا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها من أنواع المخدرات؛ وذلك لنهي الرسول –صلى الله عليه وسلم- عن كل مُسكرٍ ومُفتر(٥).

وقرر فقهاء الإسلام الذين ظهرت في عهدهم المواد المخدرة على حرمتها وحرمة الاتجار بها، وذلك بعد أن تبين لهم أضرارها السيئة على الإنسان وظهر ذلك في كلامهم.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة: باب الخمر من العنب، برقم (٥٥٨١): ١٠٥/٧.
(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٣٥٤/١.
(٣) ينظر: معالم السنن: ٢٦٧/٤-٢٦٨.
(٤) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: ٤٦/١٠-٤٧.
(٥) ينظر: البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: ٦٨٩/٣٣.

قال أبو بكر بن علي الحنفي: «ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون، وذلك كله حرام؛ لأنه يفسد العقل حتى يصير الرجل فيه خلاعة وفساد، ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة»(١).

وقال الصنعاني: «إنه يحرم ما أسكر من أيِّ شيء وإن لم يكن مشروبًا كالحشيشة، ومن قال: إنَّها لا تسكر وإنَّما تخدر، فهي مكابرة، فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة، وإذا سلم عدم الإسكار فهي مُفترة»(٢).

وأكّد الذهبي، وابن حجر الهيتمي على حرمة الحشيشة وعدّها من الكبائر(٣).

كما ساق ابن حجر الهيتمي بعض هذه الأضرار التي ذكر أنها تبلغ مائة وعشرين مفسدة دينية ودنيوية منها: «تعرِّض الجسم لحدوث الأمراض، وتورث النِّسيان، وتُصَدِّعُ الرَّأْسَ، وتَقْطَعُ النَّسْل، وتُجَفِّفُ المنيَّ، وتورث مَوْتَ الفجأة، واختلال العقل وفساده، وتذهب الحياء والغيرة، وإتلاف الأموال، والوقوع في المحرمات، وتورث الرعشة، ولها آثار ضارة على الكبد»(٤).

كما يذكر فريد وجدي أنَّ «الحشيش الذي يستعمله بعض الناس للتخدير هو عصارة القنب الهندي، وهو مخدّر ومفقد للإحساس مضر بالمجموع العصبي ضررًا بليغًا جدًا، ونتيجته الطبيعية الجنون بأشدّ حالاته وتدخينه عادة، مرن عليها بعضهم واستناموا لها استنامة لا فراق منها، وهم في الحقيقة جانون على أنفسهم وأسرهم جناية ليس وراءها جناية»(٥).

وإذا كان هذا ما ذكره بعض علماء المسلمين منذ سنوات طويلة، فإنَّ التقارير العلمية الحديثة والأبحاث الطبية تؤكد هذه الأضرار للمخدرات وتزيد عليها، يذكر تقرير صادر عن لجنة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكية أنَّ الآثار المباشرة للتخدير تتلخص كما يأتي:

(ارتعاشات عضلية، زيادة في ضربات القلب، سرعة في النبض، شعور بسخونة في الرأس، دوار، برودة في الأطراف، شعور بضغط وانقباض في الصدر، اتّساع في العيون، تقلص عضلي، قيء في بعض الحالات).

(١) الجوهرة النيرة: ١٧٦/٢.
(٢) سبل السلام: ٤٥١/٢.
(٣) ينظر: الكبائر، ص: ٨٧، والزواجر عن اقتراف الكبائر: ٣٥٤/١.
(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ٣٥٨/١. وينظر: ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: ٩١/١.
(٥) دائرة معارف القرن العشرين: ٤٤٧/٣.

ويضيف التقرير بأنَّ هذه الاستجابات قد تزيد في شدتها تبعًا للحالة التي تنتهي بالنوم، ويزيد بعض الباحثين الأمريكيين آثارًا أخرى مثل: جفاف بالفم مع التهاب بالحلق، وعدم توازن حركي في الجلوس والمشي، وانخفاض ضغط الدم، وإحساسات جسمية خاطئة أو وهمية كشعور بطول الأطراف(١).

هذه بعض الأضرار المترتبة على تعاطي المخدرات، ولما كانت قواعد التشريع في الإسلام تؤكد على حرمة كل ذي ضرر كما جاء في الحديث: ((لا ضَرر ولا ضِرارَ))(٢). وهذا الحديث يدلُّ على تحريم كل أنواع الضرر، سواء ضرر نفسه، أو غيره(٣).

والمخدرات ضررها كبيرة على الفرد والمجتمع، وحرم الإسلام المسكرات لما فيها من الأضرار المترتبة على تناولها وخاصة فيما يتعلق بضررها على العقل؛ ولذلك حرمت كل ما في حكمها، وخاصة المخدرات لضررها الكبير بجسم الإنسان وعقله وماله وبيئته كلها(٤).

المطلب الرابع: حكم المخدِّرات للعلاج

اختلف العلماء في استعمال المخدرات للعلاج والتداوي على قولين:

القول الأول: يجوز استعمال المخدرات للعلاج، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية(٥).

القول الثاني: يحرم استعمال المخدرات للعلاج، وهو قول الحنابلة(٦).

---

(١) سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: ٨٦-٨٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-، كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث (٢٣٤٠): ٤٣٠/٣، والحاكم عن أبي سعيد الخدريِّ -رضي الله عنه- وصحَّحه في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، رقم الحديث (٢٤٠٠): ٧٤/٢، وسكت الذهبي على تصحيح الحاكم للحديث. ومال إلى تصحيحه العلائي كما نقله المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٤٣٢/٦، وقواه ابن رجب في جامع العلوم والحكم: ٢٠٧/٢. وحسَّنه النووي في الأربعين: ٩٧، وابن الصلاح الشهرزوري كما نقله عنه ابن رجب: ٢١١/٢، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير: ٤٣٨/٢.

(٣) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٤٣١/٦.

(٤) ينظر: سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: ٨٨.

(٥) ينظر: المبسوط: ٩/٢٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك: ١٩/١، والمجموع شرح المهذب: ٣٧/٩.

(٦) ينظر: المغني: ٣٢٩/٤، و: ٣٢٣/١٠، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٢٢٩/١٠.

أدلة القول الأول:

استدلَّ أصحاب القول الأول بأنَّ استعمال المخدرات للعلاج لا يكون معصية[1]، ويجوز أن يستعمل في الدواء عند الحاجة والضرورة[2]، وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ...﴾[الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣].

أدلة القول الثاني:

استدلَّ أصحاب القول الثاني بأنه لا يجوز التداوي بالمسكرات والمخدرات استنادًا إلى ما ورد من الأحاديث النبوية الشريفة تحرم التداوي بالخمر والمسكرات، وتصفها بأنها داء لا دواء، كما ثبت أنَّ طارق بن سويد الجعفي -رضي الله عنه-، سأل النبيَّ –صلى الله عليه وسلم- عن الخمر، فنهاه، أو كرهَ أن يصنعها، فقال: إنَّما أصنعها للدواء، فقال: ((إنَّه ليسَ بدواءٍ، ولكنَّهُ داء))[3]. وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عن الدَّواء الخَبيثِ»[4]. وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- في السَّكَر: «إنَّ اللهَ لم يجعلْ شفاءكم فيما حَرِّم عليكم»[5]. وقالوا: الخمر وما يلحق بها محرم لعينها، فلم يبح شربها واستعمالها، سواء كان شَرِبَها لعطش؛ لأنه لا يحصل به رِيٌّ بل يزيد العطش، أو شربها للذة، أو للتداوي، كلحم الخنزير[6].

مناقشة أدلة القول الثاني:

يمكن أن يقال عن أدلة أصحاب القول الثاني بأنها أدلة صحيحة لا شكَّ فيها، فالتداوي بالحرام حرام من غير ضرورة، ولكنَّ الضرورات تبيح المحظورات.

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار: ٣/٢٤٠.

(٢) ينظر: بحر المذهب: ٤/٢٦٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر، رقم الحديث (١٩٨٤): ٢/٩٥٥.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطب: باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث (٣٨٧٠): ٦/١٩. ووقع تفسير الدواء الخبيث عند الترمذي: أنه السُّم، أبواب الطب: باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسمٍّ أو غيره، رقم الحديث (٢٠٤٥): ٣/٥٦٧، وابن ماجه، كتاب الطب: باب النهي عن الدواء الخبيث، رقم الحديث (٣٤٥٩): ٤/٥١٣. والحديث صحّح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، المستدرك على الصحيحين، كتاب الطب، رقم الحديث (٨٣٢٩): ٤/٥٧٠. لكنَّ الحاكم قال: «الدواء الخبيث هو الخمر بعينه، بلا شكّ فيه».

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة: باب شراب الحلواء والعسل، بعد حديث رقم (٥٦١٣): ٧/١١٠.

(٦) ينظر: الشرح الكبير على المقنع: ٢٦/٤٢٠.

الرأي الراجح:

والذي يبدو للباحث رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو أنه يجوز استعمال المخدرات للعلاج في حالات الضرورة، وخاصة في إجراء العمليات الجراحية، حيث يستعمل الأطباء التخدير (البنج) في المستشفيات للعلاج، وفي استخدامه مصلحة عامة محققة تحقق غرضًا شرعيًا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ ولا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[البقرة: ١٧٣]، فللمضطر إذا لم يجد حلالاً، أكل المحرمات: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، حتى لا يقع على الموت، وكذلك يجوز استعمال المخدرات للعلاج والتداوي في حالات الضرورة كالعمليات الجراحية، والضرورات تبيح المحظورات، وعدم استعمالها يعرِّض المريض للموت؛ لأنه لا يستطيع أن يتحمل الأذى الذي يتعرض له أثناء العملية، وخاصة إذا كان مرضه يحتاج للتخدير العام، أما تعاطي المخدرات وتناولها شربًا أو أكلاً، فهذا محرم كما بيّناه فيما سبق.

المبحث الثاني: دور المؤسسات التعليمية والتربوية في الحدّ من ظاهرة تعاطي المخدرات

المؤسسات التعليمية والتربوية لها دور بارز في الحدّ من ظاهرة تعاطي المخدرات، ونبين في هذا المبحث دورها، ونقسمه إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من المخدرات

للوقاية من المخدرات هناك عدة طرق ووسائل يجب اتباعها، ومن أهمِّها ما يأتي:

١. يجب على المؤسسات التعليمية إدراج الموضوعات والمناهج المحدثة عن أضرار المخدرات وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع في المناهج التعليمية الدراسية.

٢. إقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات الثقافية حول المخاطر الصحية والأمراض الجسدية، والنفسية، والعقلية للمخدرات بالتعاون مع المختصين.

٣. نشر الملصقات والمطويات التي تبرز مخاطر المخدرات على الفرد والمجتمع، وفي هذه الحالة يمكن للطلبة المشاركة في هذا النشاط العلمي.

٤. ترسيخ القيم الدينية والأخلاقية التي تحصّن الطلاب من الانحراف.

٥. تشجيع الأنشطة الرياضية والفنية لاستثمار طاقات الشباب بما يبعدهم عن الانحراف، وتملأ وقت فراغهم.

٦. التعاون مع الأهل والأخصائيين الاجتماعيين والكوادر التربوية لمعالجة الحالات المشبوهة على تعاطي المخدرات.

المطلب الثاني: الشراكة بين المؤسسات التعليمية والجهات الأخرى

نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الشراكة بين المؤسسات التعليمية والجهات الأخرى، والتحدِّيات التي تواجهها

هناك عدّة طرق ووسائل في يجب اتباعها في الشراكة بين المؤسسات التعليمية والجهات الأخرى، ومن أهمِّها ما يأتي:

١. التعاون مع الأسرة: توحيد الجهود بين البيت والمدرسة والجامعة والمعاهد لمراقبة الأبناء والبنات وتوجيههم للخير والعمل النافع.

٢. التعاون مع المؤسسات الصحية: للاستفادة من خبرات الشباب في التوعية والعلاج.

٣. التعاون مع وسائل الإعلام: لبث برامج هادفة ونافعة توضح مخاطر الإدمان على المخدرات على الفرد والمجتمع.

٤. إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني لتنفيذ حملات مشتركة لمكافحة المخدرات.

٥. التعاون مع أجهزة أمن الدولة: في متابعة مروجي المخدرات ومنع وصولها إلى الطلبة. ويجب على الدولة أن تقوم بدورها وتضع العقوبة القاسية على تجّار المخدرات والمتعاطين. وهناك ثلاثة مستويات لعلاج المخدرات وهي: (مستوى الوقاية، ومستوى المكافحة، ومستوى العلاج).

أ مستوى الوقاية: تشمل تكثيف الجهود على كافة المستويات لوقاية كافة فئات المجتمع من مخاطر المخدرات وخاصة فئة الشباب، من خلال أجهزة الدولة الرسمية المتضامنة على تفعيل الدور الوقائي لوقاية الشباب من الوقوع في استعمال المخدرات.

ب مستوى المكافحة: وقصد بها أجهزة الدولة الرسمية في الدولة المتمثلة في الشرطة والعدالة التي تعمل على منع فصول المخدرات إلى أفراد المجتمع[١].

(١) ينظر: العوامل المرتبطة بتعاطي المخدرات: ٢٧٢.

ج مستوى العلاج: تركز مع توفير الوحدات التي تعمل على ضحايا استعمال السيء للمخدرات، بهدف إعادة إدخالهم في المجتمع، وتربيتهم تربية صالحة قوية، وتعليم القيم الأخلاقية؛ وذلك من خلال توفير الوحدات العلاجية وعمل برامج وأنشطة لإعادة تأهيل المدمنين للحياة في المجتمع.

الفرع الثاني: التحدِّيات التي تواجه المؤسسات التعليمية

لا ننكر أنَّ هناك عدة تحديات تواجه المؤسسات التعليمية للتصدي على ظاهرة المخدرات، ومن أهمِّها ما يأتي:

١. قلة الدعم المادي من قبل الحكومة. يجب تخصيص ميزانية أو مخصصات للجامعات الحكومية للقيام بالأنشطة العلمية، فعلى سبيل المثال عقد المؤامرات لإحدى الظواهر يتطلب دعمًا حكوميًا للجامعات، بدون هذا الدعم لا يمكن عقدها، إلاّ إذا ساعدها الأغنياء والمحسنين.

٢. ضعف تدريب الكوادر التعليمية للتعامل مع ظاهرة متعاطي المخدرات؛ لذا يجب على الجامعات والمؤسسات التعليمية جلب وتدريب العديد من الكوادر الجيدة والخبيرة لتعليم الطلبة كيفية اجتناب كافة أنواع المخدرات، وذلك من خلال تقديم السمنارات والندوات العلمية.

٣. غياب التنسيق الفعّال والمؤثر بين الجامعة والمعاهد والمدرسة والأسرة؛ لذا لابدَّ من تنسيق قويٍّ وفعّال بين الجامعات والكليات والمدارس والأسر، فلا يمكن أن تكون المؤسسات التعليمية في واد والأسرة في وادٍ أخرى، على سبيل المثال يجب أولاً تربية الأطفال في الأسرة على الأخلاق الحميدة واجتناب المخدرات، إذا لم يتلقَّ الطفل أو الشاب تربية جيدة في المنزل، فمن الصعب على المؤسسات التعليمية تربيته وتثقيفه.

إذًا التربية نظام متماسك تتسق فيه القضايا الفكرية والأخلاقية والعقائدية جميعها، ويجب على المؤسسات التعليمية والتربوية القيام بدورها وإيجاد حلول مناسبة لحلِّ المشاكل الاجتماعية وتربية المجتمع على المبادئ السامية؛ ولذلك يرى الباحث وجوب إعادة التفكير في المناهج التعليمية في مدارسنا وجامعاتنا التي أهملت العملية التربوية، ونرى أنَّ هذه المناهج لا تأثير لها على إصلاح الفرد والمجتمع.

٤. تأثير وسائل الإعلام والانترنت في الترويج غير المباشر للمخدرات. يجب على وسائل الإعلام أن تعمل على التوعية والإرشاد، وذلك من خلال تقديم برامج خاصة، واستضافة خبراء من علماء الإسلام، والقانونيين، وعلماء النفس، للحديث عن أضرار المخدرات للناس من الجهة

الدينية والقانونية والاجتماعية.

المطلب الثالث: دور الأسرة في التربية والحد من ظاهرة المخدرات

الأسرة: هي المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ من اقتران رجل وامرأة بعقد يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع، وأهم أركانها، الزوج، والزوجة، والأولاد(١).

والأسرة هي اللبنة الأساس الذي يقوم عليه المجتمع في كل زمان ومكان، وقد أحاطها الإسلام بعناية كبيرة في كل مراحل تكوينها، ويجب مراعاة أربع مراحل لتربية الأولاد:

١. التربية المبكرة: وتشتمل على غرس القيم الأخلاقية والدينية في نفوس الأبناء والبنات منذ الصغر، والابتعاد عن المحرمات. وكما يقال: «الأطفال مثل العَجين» والمقصود به أنهم قابلون للتعلم والتوجيه والتشكيل كما تريد، مثلما يُشكّل العجين ليصبح أشكالاً مختلفة، فالأطفال يمكنهم استيعاب التربية الصالحة والتوجيهات الرشيدة منذ الصغر. ويقال أيضًا: الأطفال مثل الورقة البيضاء بإمكاننا كتابة فيها ما نشاء.

وقال الشاعر:

ويَنْشأُ ناشئُ الفتيان منّا ... على ما كانَ عوَّدهُ أبوهُ(٢)

٢. المتابعة والرقابة: من الضروري مراقبة سلوكيات الأولاد ورفاقهم وأنشطتهم اليومية، وخاصة في هذا العصر –عصر التكنلوجيا المفتوحة-، إذ يمكن استخدام تطبيقات المراقبة للحد من استخدام الأطفال للأجهزة بطريقة غير صحيحة ويفتحون قنوات هادمة للأخلاق، أو يلعبون لُعبًا غير صحيحة ويدمنون عليها، ممّا يؤدّي على ضعف السيطرة على الوقت، وتدهور الأداء في أغلب جوانب الحياة.

والهدف من هذه المراقبة الحفاظ على حمايتهم وسلامتهم، وتشمل المراقبة فهم سلوكياتهم، والتواصل المباشر معهم. ولكن مع ذلك يجب مراعاة حدود المراقبة، واحترام الخصوصية، وتجنب انتهاك خصوصية الأولاد، مثل تفتيش رسائلهم؛ لأنَّ هذا يؤدّي في بعض الحالات إلى فقدان الثقة والكذب.

(١) العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع: عبد الله بن أحمد العلاف: ٣.

(٢) البيت لأبي علاء المعري، وهو في ديوانه اللزوميات: ٤١٣/٢.

٣. الحوار الأسري: فتح قنوات الحوار المفتوح الهادئ مع الأولاد، وتعريفهم بمخاطر المخدرات، وهذا يساعد الطفل على اتخاذ قرارات صحيحة والاجتناب عن السلوكيات الخاطئة.

والحوار الأسري الهادئ له دور بارز في تقوية العلاقة بين أعضاء الأسرة، ولها تأثير كبير في إصلاح السلوكيات السلبية للأولاد، ويعدُّ بمثابة المفتاح الذي يوصلهم إلى طريق التفاهم والانسجام، وكذلك هو القناة التي توصل أفراد الأسرة للآخر فعندما يتحاور الأبناء مع الوالدين إنما يعبِّرون عن أنفسهم لكل خبراتهم الحياتية وبيئتهم الأسرية والتربوية(١).

٤. القدوة الحسنة: يجب التزام الوالدين بالأخلاق الحسنة، والاجتناب عن الأخلاق السيئة، وخاصَّة المخدرات؛ لأنَّ الأولاد يقلِّدون آبائهم وأمهاتهم، قال الشاعر:

بأبهِ اقتدى عَديٌّ في الكرم ... ومنْ يُشابه أبهُ فما ظلم(٢)

يعني الابن الذي يقتدي بأبيه في سلوكه وصفاته لا يظلم أباه أو أمه؛ لأنه جاء على مثال أبيه الذي ينسب إليه؛ وذلك لأنه لو جاء مخالفًا لما عليه أبوه، لنسبه الناس إلى غيره فكان في ذلك ظلم لأمه واتهام لها(٣). فإن قلَّد أباه في الكرم والسخاء والجود والشجاعة، فنعم التقليد، وإن قلَّده في الظلم، والبخل، والعمل في تجارة المخدرات، فبئس التقليد، وبالتالي تتحوَّل الأسرة إلى أسرة سيئة تقود المجتمع إلى الفساد.

المطلب الرابع: دور المؤسسات الدينية والأمنية في التربية والحد من ظاهرة المخدرات

نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: دور المؤسسات الدينية في التربية الصحيحة والحد من ظاهرة المخدرات

المؤسسات الدينية بكلِّ وسائلها لها دور بارز في التربية الدينية الصحيحة، والحد من ظاهرة المخدرات، ونقصد بالمؤسسات الدينية المساجد والجوامع، والمدارس الدينية، وغيرها من المؤسسات.

إنَّ من الوسائل والأماكن المؤثرة لنشر التربية الإسلامية، ومقاومة ظاهرة المخدرات هي المسجد والجوامع، ومن ضمن المساجد والجوامع المدارس الإسلامية حيث تتميز التربية الإسلامية فيها

(١) ينظر: الحوار الأسري وعلاقته بالاتزان الانفعالي لدى المراهقين: ١.
(٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: ٦٩/١، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٥٠/١.
(٣) ينظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ٥٠/١.

عن غيرها أنها تربية صحيحة هدفه الأول والأخير هو إنشاء الإنسان الصالح للمجتمع، فالإنسان هو المحور الأول في التربية الإسلامية بعقله وروحه وجسده وغرائزه، حيث إنّ المدرسة مؤسسة اجتماعية كبيرة، فالأسرة ثم القبيلة هي الوسائل التي عرفتها البشرية لتربية الأولاد وتوجيههم للخير وابتعادهم عن كل ما يضر الفرد والمجتمع. والمسجد أول مدرسة جماعية منظَّمة عرَفَها الإنسان، لتعليم الكبار والصغار، ولتربية الرجال والنِّساء، وبقي المسجد يؤدي وظيفتَي العبادة والتربية الإسلامية، دون تمْييز واضح بينهما، حتى كان عهد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، فنشَأ في عصره إلى جانب المسجد أو بعض زواياه، كتاتيب للأطفال يتعلَّمون فيها.

وهذه التربية الإسلامية منبعها الرصين المدراس الإسلامية في المساجد أو الجوامع، ومن هنا يتضح لنا أنَّ المساجد يمثل أهمية كبرى للمجتمع المسلم في تنشئة الإنسان وترشيده وتوجيهه في جميع مجالات الحياة، فهي لعبت دور كبيرًا في تربية الأفراد تربية إسلامية سليمة بعيدة عن الأفكار المتطرفة والهدامة.

فالمتعلمون في المساجد يمتازون على غيره، بوجود الحوافز الدافعة لهم إلى التعليم أكثر من غيرهم(١).

وقد خدمت المدارس الدّينيَّة الملحقة بالمساجد منذ العصور الأُولى من الهجرة أيَّما خدمة من نواحي العلوم النَّقليَّة والعقليَّة في العالم الإسلامي، فقامتْ مقام الجامعات والمعاهد المعاصرة، وكانتْ وحدَها هي الَّتي تتولَّى مهمَّتي التربية والتَّعليم، واستطاعت تلبية حاجات المجتمع.

وكانت هذه المدارسُ منتشرَة في أنحاء العالم، في مدنها وقراها، فكثيرًا ما اشتهرتْ قرى معيَّنة بعلمائها ومدارسها، يقصدها الطّلاب من كل مكان، فلعبتْ هذه المدارس دورًا مهمًّا في الابتعاد عن المحرمات، ونشر الثّقافة والوعي والعلوم الإسلاميّة، بل لم يكن هناك مركز آخر غير المسجد يقوم بهذه المهمَّة الكبيرة، وتخرَّج فيها علماء أعلام نالوا شهرَة بعلومهم وتأليفاتهم، وكانوا يتبوّؤون الصّدارة حينما يحلّون دارسين أو مدرِّسين في دول أخرى، فأصبحت المدارس رافدًا مهمًّا من روافد العلم والثّقافة في العالم الإسلامي، وقدَّمت الكثير للشّعوب(٢).

(١) ينظر: المسجد ودور التعليمي عبر العصور من خلال الحلقات العلمية: ٥١- ٥٢، والاتجاهات الحديثية في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية: ٥٣ –٥٤.

(٢) ينظر: علماء ومدارس في أربيل: ١٥.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الأمنية في الحد من ظاهرة المخدرات

المؤسسات الأمنية لها دور كبير في الحد من ظاهرة المخدرات، وتتمثل هذه الأدوار ما يأتي:

أولاً: الدور الوقائي للمؤسسات الأمنية:

١. التوعية المجتمعية: تنظيم حملات إعلامية مشتركة مع وزارات التعليم العالي والبحث العلمي، والتربية، والصحة لشرح خطورة ظاهرة المخدرات.

٢. الرقابة على المنافذ الحدودية: منع إدخال المخدرات عبر المنافذ البرية والجوية، والبحرية.

ثانيًا: الدور الرقابي:

١. جمع المعلومات الاستخبارية: استخدام كاميرات المراقبة لتعقب وملاحقة تجار المخدرات ومروّجيها.

٢. التنسيق مع المؤسسات الدولية: التعاون مع المنظمات العالمية لمكافحة تهريب المخدرات.

٣. مراقبة الأسواق: متابعة المذاخر والصيدليات والمراكز الطبية لمنع صرف المواد المخدرة بطرق غير قانونية.

ثالثًا: الدور العلاجي والاصلاحي:

١. إحالة المدمنين على المخدرات إلى المستشفيات والمراكز الصحية لغرض علاجهم بالتنسيق مع وزارة الصحة لتأهيل المدمنين بدل الاقتصار على العقوبة.

٢. تأهيل السجناء: تنفيذ برامج تربوية إصلاحية خاصة بالموقوفين على قضايا المخدرات.

٣. برامج إعادة التأهيل: مشاركة المؤسسات التربوية في إعادة دمج المتعاطين في المجتمع لغرض إصلاحهم.

رابعًا: الدور الردعي والعقابي:

١. تشديد العقوبات: تطبيق القوانين بحق كل من يتورط في شبكات التهريب، والهدف من هذا العقاب ردع كل من يتاجر بالمواد المخدرة، وليس الانتقام من صاحبه.

٢. ملاحقة تجار المخدرات: تنفيذ حملات أمنية منظمة للقبض على المروجين والمهربين، والعصابات المرتبطة بالمخدرات.

وهناك تحديات تواجه المؤسسات الأمنية، منها: ضعف الوعي المجتمعي في بعض الفئات، والحاجة إلى إمكانات تقنية متطورة للكشف عن المواد المخدرة، وأخذ الرشوة من قبل بعض المسؤولين في بعض المنافذ للسماح بإدخال المواد المخدرة.

الخاتمة

في ختام البحث توصلت إلى بعض النتائج والتوصيات، ومن أهمها ما يأتي:

أولاً: النتائج:

١. إنَّ مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات مسؤولية كبيرة مشتركة تتطلب تضافر جهود الدولة والمجتمع، غير أنَّ المؤسسات التعليمية تبقى في طليعة هذه الجهود، لما لها من تأثير فعالٍ مباشر في تربية الشباب، وتحمي العقول وتوجه الطاقات نحو البناء والإبداع، وبقدر ما تُحسن هذه المؤسسات القيام بدورها التربوي والثقافي، ومتى ما نجحت هذه المؤسسات في أداء رسالتها الوقائية والتربوية، فإنَّ المجتمع كله سيكون أكثر أمانة وحصانة أمام هذه الآفة المدمرة.

٢. تبقى المؤسسات الأمنية في الخط الأمامي في مواجهة المخدرات، لكن نجاحها مرهون بالتنسيق مع بقية مؤسسات الدولة: (التعليمية، الصحية، الإعلامية، الدينية). فمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة لا تعتمد فقط على العقاب، بل على استراتيجية شاملة تشمل الوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل، وبناء مجتمع متطور.

٣. من واجبات المؤسسات التعليمية: توعية الشباب من خلال الإعلام والجامعات بمخاطر هذه الظاهرة الخطيرة صحيًا، ودينيًا، واستغلال أوقات فراغهم بالأمور النافعة عن طريق الدورات التثقيفية، والسمنارات، والإرشادات الصحية.

٤. الأسرة لها دور كبير في منع انتشار المخدرات، فمتى تمت التربية الصالحة للأولاد، والحرص على اختيار الرفقاء الأخيار، والابتعاد عن رفقاء الأشراء، فلن يكون للمخدرات طريق إلى الأسرة.

٥. للجوامع والمدارس الدينية دور بارز في التوجيه والتوعية الصحيحة، وحماية الشباب من التطرف والانحراف.

ثانيًا: الحلول والتوصيات:

١. تعزيز دور التربية الدينية في مناهج الجامعات والمدارس والمعاهد، وتدريب الكوادر التعليمية على أساليب الوقائية والتثقيفية.

٢. تشجيع الدراسات العلمية في الجامعات حول طرق مكافحة المخدرات.

٣. تقوية العلاقة بين الأسرة والمؤسسات التعليمية، وإطلاق حملات إعلامية تربوية بالتعاون مع التعليم.

٤. تعيين مرشدين تربويين ونفسيين لمساعدة الطلاب الذين يعانون من مشكلات نفسية وسلوكية.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

١. الاتجاهات الحديثية في تخطيط المناهج الدراسية في ضوء التوجيهات الإسلامية: محمود أحمد شوق، دار الفكر العربي – القاهرة -، ٢٠٠١م.

٢. إدمان المخدرات، مرض نفسي وبؤس عقلي وتخلف حضاري، تحريمه، أنواعه، مخاطره، علاجه والوقاية منه: د. ناضر محيى الدين الملوحي، دار الغسق للنشر – سوريا -، ط٦، ٢٠٢٣م.

٣. الأربعون النواوية: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار المنهاج للنشر والتوزيع – لبنان -، ط١، ٢٠٠٩م.

٤. أشهر أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية وأضرارها: محمد مناور المطيري، منشورات دولة الكويت وزارة الداخلية.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت -، ط٢، بدون تاريخ.

٦. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك: لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، ابن هشام (ت٧٦١هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: محمد بن علي بن آدم ابن موسى الإتيوبي الولوي، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٦-١٤٣٦هـ.

٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية – بيروت -، ط١، ٢٠٠٩م.

٩. بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد ابن محمد الصاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة -، طبعة ١٩٥٢م.

١٠. جامع البيان في تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة – بيروت -، ط١، ٢٠٠٠م.

١١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم: عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب بن الحسن الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت -، ط٧، ٢٠٠١م.

١٢. الجوهرة النيرة: لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

١٣. خلاصة البدر المنير: لأبي حفص، ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٩م.

١٤. الخمر والمخدرات في الإسلام: د. أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربي – القاهرة -، ط١، ١٩٨٩م.

١٥. الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين تحريمها وأضرارها: أحمد بن حجر آل بوطامي، ود. حجر بن أحمد، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر –لبنان-، ١٩٨١م.

١٦. دائرة معارف القرن العشرين: محمد فريد وجدي، دار الفكر – بيروت -، ١٩٨٠م.

١٧. الدليل الإرشادي لمكافحة المخدرات والإدمان: د. جمال عبد الزهرة المحمداوي، و د. ضرغام عارف الأجودي، الجمعية العراقية للبحوث والدراسات الطبية، دار الأمل – البصرة -، ط١، ٢٠٢٢م.

١٨. ردُّ المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت -، ط٢، ١٩٩٢م.

١٩. الزواجر عن اقتراف الكبائر: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٧م.

٢٠. سبل السلام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني (ت١١٨٢هـ)، دار الحديث – القاهرة -، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢١. سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية – بيروت -، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٢. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد السِّجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية – بيروت

-، ط١، ٢٠٠٩م.

٢٣. سنن الترمذي (الجامع الكبير): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت -، طبعة ١٩٩٨م.

٢٤. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي (ت٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة -، ط٢٠، ١٩٨٠م.

٢٥. الشرح الكبير على المقنع: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر – مصر -، ط١، ١٩٩٥م.

٢٦. صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧. صحيح مسلم المسمّى المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار طيبة – السعودية -، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٨. ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: محمد الأمير، بحاشية: حجازي العدوي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك - موريتانيا -، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٩. علماء ومدارس في أربيل، زبير بلال إسماعيل، مطبعة الزهراء –موصل- ١٩٨٤م.

٣٠. العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت -، ١٣٧٩هـ.

٣٢. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية – بيروت -، ١٩٩٨م.

٣٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر -، ط١، ١٣٥٦هـ.
٣٤. الكبائر: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الندوة الجديدة – بيروت -، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٥. اللزوميات: أحمد بن عبد الله بن سليمان، أبو العلاء المعري (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أمين عبد العزيز الخانجي، مكتبة الخانجي – القاهرة -، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٦. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت -، ط٣، ١٤١٤هـ.
٣٧. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت -، طبعة ١٩٩٣م.
٣٨. المجموع شرح المهذب: (مع تكملة السبكي والمطيعي): لأبي زكريا محيي الدين النووي دار الفكر – بيروت -، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩. المخدرات والمجتمع، نظرة تكاملية: د. مصطفى سويف، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب – الكويت -، ١٩٩٦م.
٤٠. المخدرات والمؤثرات العقلية وتأثيرها على الفرد والمجتمع: د. سليم الحساني، دار قراطيس، ط١، ٢٠٢٣م.
٤١. المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين - القاهرة – ط١، ١٩٩٧م.
٤٢. المسجد ودور التعليمي عبر العصور من خلال الحلقات العلمية: عبد الله قاسم الوشلي، مؤسسة الرسالة – بيروت -، ١٤٠٨هـ.
٤٣. مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة – بيروت -، ط٢، ١٩٩٩م.
٤٤. معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية – حلب -، ط١، ١٩٣٢م.
٤٥. المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار

الفكر – بيروت -، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٦. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد، ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت -، ١٩٧٩م.

البحوث والمجلات:

٤٧. الآثار الصحية والنفسية للإدمان: عمر صلاح الدين، مقالة منشورة في مجلة العراق الدوائية، الاتحاد العربي لمنتجي الأدوية، كانون الأول، ٢٠١٢م، العدد الثالث عشر.

٤٨. الحوار الأسري وعلاقته بالاتزان الانفعالي لدى المراهقين: سمية بن عمارة، نورة بوعيشة، بحث منشور في مجلة جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية/ قسم العلوم الاجتماعية، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الأسرة، ٢٠١٣م.

٤٩. سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: جمعة علي الخولي، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة -، (السنة السابعة عشر - العدد الرابع والخمسون)، ١٤٠٢هـ.

٥٠. العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع: عبد الله بن أحمد العلاف، بحث متطلب من ضمن متطلبات مرحلة الماجستير تخصص العلاج الأسري.

٥١. العوامل المرتبطة بتعاطي المخدرات: د. سارة عبد الفتاح خالد أبو زيد، ٢٠٠٣م.

٥٢. موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات: د. عبد العال عطوه، بحث منشور ضمن منشورات وزارة الداخلية السعودية، بحوث ومحاضر جلسات الجزء الثالث – الرياض -، ١٩٧٤م.

٥٣. الوقائع العراقية، العدد (٤٤٤٦)، ٢٠١٧م، السنة الثامنة والخمسون.